Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وذلك أنّ معناها لا يتحقّق إلاّ بثلاثة أمور :

1 – أصل الثّبوت ،

2 – وقيد الضّرورة ،

3 – وحصول هذه الضّرورة في جميع أوقات حصول وصف الموضوع .

فكلّ ما كان رافعًا لواحد من هذه القيود الثّلاثة فهو مناف لهذه القضيّة .

نقيض المشروطة الخاصّة

قال المصنّف : «وأمّا نقيض المشروطة الخاصّة ، فهو جواز حصول عدم ذلك المحمول عند وصف ذلك الموضوع ؛ أو بالضّرورة الحقيقيّة ثبوت المحمول لذات الموضوع»[1]

قال المفسّر : لمّا كان معنى هذه القضيّة كون المحمول ضروريًّا للموضوع بحسب وصفه لا بحسب ذاته ، كان تكذيبها ورفعها بأحد ثلاثة أمور :

1 – إمّا دوام سلب المحمول عن الموضوع ،

2 – أو سلبه عنه في بعض أوقات حصول الوصف ،

3 – أو إيجاب المحمول لذات الموضوع إيجابًا ضروريًّا .

---

1 وردت هذه الفقرة في (أ : 3و) كالتّالي : أمّا نقيض المشروطة الخاصّة ، فهو إمكان حصول ذلك المحمول مع وصف ذلك الموضوع ، أو ثبوت المحمول لذلك الموضوع بالضّرورة الحقيقيّة بثبوت عدم ذلك المحمول مع وصف ذلك الموضوع بالإمكان العامّ أو بالضّرورة الحقيقية ثبوت المحمول بذلك الموضوع» ؛ (كذا !) .وفي (ل : 5ظ) : «وأما نقيض المشروطة الخاصّة ، فهو إمكان لا حصول ذلك المحمول مع وصف ذلك الموضوع أو بالضّرورة الحقيقية ثبوت المحمول لذات الموضوع» .وأمام هذا الاضطراب ، احتفظنا بالنّصّ كما جاء في الأصل ؛ فهو – كما خيّل لنا – أكثر استقامة ووضوحًا .